جدول مقارنة المواد

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
مادة (15): إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . مادة (18): صلاحيات مجلس الإدارة : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة . يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات لإدارة الشركة وله الحق في المصالحة والمخالصة على حقوق الشركة وتسويتها وعقد القروض والاقتراض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمؤسسات المصرفية وصناديق التنمية العقارية والصناعية وفتح الحسابات لدى البنوك واتخاذ القرارات بافتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء وموظفين لها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها ويتولى المدير صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير بما في ذلك	**مادة (15): إدارة الشركة :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين . **مادة (18): صلاحيات مجلس الإدارة :** **مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:** **1- اعداد ورسم سياسات الشركة والارشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثمارها.** **2- الاشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها.** **3- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.** **4- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتيازوعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.** **5- فتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ، والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية ، و إقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية**

الجهات والدوائر والمؤسسات الحكومية وجميع الوزارات ومكتب الاستقدام واللجنة العليا للمنازعات المصرفية وفي التفاوض والمرافعة وتقديم الدعاوي والعرائض سواء أن كانت الشركة مدعياً أو مدعى عليها وذلك لدى أي جهة كانت وبشأن أي حق كان وحضور الجلسات وسماع البيانات وتقديمها وجرحها وتعديلها وردها وسماع الشهود والخصوم والطعن فيهم واستجوابهم وطلب تحليف اليمين وأن يوقع على الإقرارات والتنازل ومطالبة المدينين بمنعهم من السفر وحجز أموالهم وفكها والإقرار والإبراء والإنكار والتصالح وطلب التحكيم لدى أي جهة معتمدة أو وافق عليها طرفي النزاع وأن يمثل الشركة فيه وطلب منع المعارضة ورفع اليد وإخلاء السبيل وقسمة الإفراز والتميز والقناعة بالأحكام من عدمها والاستئناف وتمييز الأحكام والقبض والاستلام لأي مستحقات مالية ومستندات مالية ووثائق رسمية وإبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من	**العطاءات ، والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك** **6- والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ، واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض** **7- والضمانات المصرفية ، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع التفويض والوكالات عن الشركة .** **8- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات:** **أ – أن يحدد مجلس الإدارة في اقراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده .** **ب – أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين، كما للمجلس حق اصدار الضمانات لصالح أي طرف اذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة .** **9- للمجلس حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى ، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وكذلك بيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة ، وبيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية .** **10- للمجلس حق تأسيس الشركات المساهمة في تأسيس الشركات ، وفتح فروع لها وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي**

أملاك الشركة لدى كتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه وإجراء المعاملات البنكية داخل وخارج المملكة وقبض الأموال والنقود والتوقيع على عقود التأمين على أموال الشركة وفك التأمين وإلغائه ومراجعة الشركات وإدارات الاتصالات والكهرباء والبريد واستلام الطرود البريدية والقبض والصرف والصلح والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم والتوقيع عن الشركة في تأسيس الشركات وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم ، كما أن له حق المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام جميع الجهات وله الحق في القيام نيابة عن الشركة في التوقيع على جميع الأوراق اللازمة لذلك واستلام الشهادات وتحديد رواتب ومكافآت جميع المذكورين وعزلهم ولهم حق التوقيع على كل ما ذكر أعلاه	**تؤسسها الشركة أو تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة أو الشركات التابعة لها وتصفية الشركات التابعة لها وتعيين المصفين ، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو تخفيض رأس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها ، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل جميع التغيرات والتعديلات والاضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها وللمجلس حق الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية .** **11- للمجلس حق التوصية في زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تعديل أغراضها ، وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها ، وتغيير اسم الشركة أو الشركات التابعة لها والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع الوكالات عن الشركة .** **12- للمجلس حق القيام بأنشاء صناعات مكملة لصناعات الشركة الحالية والتوسع في المجال التجاري بكافة انواعه التي تعاونها على تحقيق اغراضها أو ان يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها .** **13- للمجلس حق البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية أو الخاصة أو الافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديها ، واستخراج بدل الفاقد أو التألف من الصكوك ، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة أو رهنها ، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وقراراه للتصرف في أصول**

وتفويض صلاحيات التوقيع عن الشركة للغير وله أن يوكل الغير عن بعض الصلاحيات المخولة إليه بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل ويكون ذلك كله وفقاً للضوابط الشرعية ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض أو كل هذه الصلاحيات لرئيس المجلس أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين ولهم حق توكيل الغير فيما وكلوا فيه . **مادة (19): مكافآت أعضاء المجلس :** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة عشرة بالمائة من صافي الأرباح وبعد توزيع نسبة (5 %)على المساهمين وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال لكل عضو وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة .	**وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-** **أ – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .** **ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .** **ج – أن البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .** **د- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى .** **14- للمجلس حق اعتماد الأنظمة ولوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة على وضع سياسة وخطة العمل واجراءاتها وتقييم أدائها ورفع تقاريرها للمجلس كما يفوض المدراء التنفيذيين بعمل الية مكافات وبدلات تحفيزية وبصرف كافة المكافآت والبدلات .** **15- وللمجلس حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها ، وانهاء جميع الإجراءات والتعاملات مع جميع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها.** **16- للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة قراره مراعاة الشروط التالية :-** **أ – ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني .** **ب- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.** **ج- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .** **17- للمجلس حق توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن 10% من رأسمال الشركة المدفوع .**

مادة (21): اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو عبر البريد الالكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

مادة (29) دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

مادة (31) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (32) : نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية :

18- للمجلس الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وصرف كافة المكافآت والبدلات ، وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم ، طلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها ، واستخرج الاقامات ورخص العمل وانهاء كافة إجراءاتهم وله الحق في نقل كفالاتهم والتنازل عنهم سواء داخل المملكة أوخارجها ، وله حق توكيل بعض أعضائه أو الغير بأي مما ذكر ، ويحق للموكل توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة بشأن هذا النظام .

19- للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أومن الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو اعمال معينة ، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا وعلى المجلس أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي تحفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ، ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام .

مادة (19): مكافآت أعضاء المجلس :

تتكون مكافاة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او إدارية او استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة **مادة (37) : تشكيل اللجنة :** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأت أعضائها .	المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء . **مادة (21): اجتماعات المجلس :** يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية او بأي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء . **مادة (29) دعوة الجمعيات :** تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات . يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعيات العامة او الخاصة بالمساهمين ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد ب 21 يوم على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. **مادة (31) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان

	عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . **مادة (32) : نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية :** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة . **مادة (37) : تشكيل اللجنة :** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ،وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأت أعضائها .